المحكمة الإدارية

القضية عدد: 28929 نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 21 سبتمبر 2011

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المستأنف: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ، موكّله مقرّه

من جهة،

والمستأنف ضدّه: ، رئيس القائمة المستقلة " " ، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد **28929/نزاع انتخابي** بتاريخ 17 سبتمبر 2011 طعنا في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في المادّة الانتخابية تحت عدد 5 بتاريخ 15 سبتمبر 2011 والقاضي بقبول الاعتراض شكلا وأصلا والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات " " والتي يترأسها بالدائرة الانتخابية بترسيم القائمة الانتخابية المسماة

35 مؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ أحد أعضائها سبقت له مناقشة الرئيس السابق لانتخابات سنة 2014، فتولى الطعن في القرار المذكور أمام المحكمة الابتدائية التي تعهدّت بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدّم من المستأنف بتاريخ 17 سبتمبر 2011 والرامي إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض ترسيم القائمة المستقلة المسماة " " التي يترأسها المستأنف ضدّه واحتياطيا إدخال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي ومطالبتها بالإدلاء بأصل قوائم المناشدين التي تضمّنت اسم المدعو " " الوارد بقائمة " " التي يترأسها المطلوب وذلك بالاستناد إلى مخالفة أحكم الفصل 15 من المرسوم عدد 35 المؤرخ في 10 ماي 2011 بمقولة أنّ القائمة المستقلة " " لم تستوف كافة شروط الترشح بالنسبة لجميع أعضائها باعتبار أن المترشح المدعو كان من بين المناشدين للرئيس السابق لانتخابات سنة 2014 مثلما يتبين ذلك من الشهادة الرسمية المؤسسة على بيانات منظومة المناشدين المضبوطة بدورها من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، واعتبر أنّ إهمال تطبيق أحكام الفصل 15 سالف الذكر سيمسّ من سلامة الانتخابات وسيؤدي حتما إلى التشكيك في نزاهتها وشفافيتها والحال أنّها من المبادئ التي كرسها الفصل الأول من المرسوم عدد 35 لسنة 2011. كما تمسك بعدم تعليل الحكم الابتدائي بمقولة أنّ المحكمة لم تبين الأسس التي أنبنى عليها وأغفلت عن الردّ على دفوعات الهيئة و لم تناقشها سلبا أو إيجابا، والحال أن تعليل الأحكام يعدّ شرطا ضروريا لصحتها من الناحيتين الواقعية والقانونية وذلك بتمحيص الوقائع المكونة للدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره وإرساء التكييف السليم عليه دون إغفال الإجابة عن الدفوعات الجوهرية.

خلافة له بالتجمّع إضلافا ولا يحمل صفة تخوّل له المساندة المرعومة وأنّ عدم التطابق في الأسماء ورد

وأكّد على أنّ المعني بالمشاشدة يلتقي "

من ولاية " وهو رئيس شعبة التجمّع

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ماي 2011 المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 سبتمبر 2011، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيدة ألفة القيراس ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر السيد خالد العامري عن الهيئة الفرعية للانتخابات وطلب نقض الحكم الابتدائي المطعون فيه واحتياطيا إدخال الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي باعتبار أنها تمسّك بقائمة المناشدين للرئيس السابق، كما حضر المستأنف ضدّه وأشار إلى أنّ الشخص المذكور بقائمة المناشدين هو وليس العضو بالقائمة المستقلة " " طالبا إقرار الحكم الابتدائي.

من جهة الشكل:

حيث دفع المستأنف ضدّه برفض الاستئناف شكلا بالاستناد إلى بطلان الإجراءات متمثلة أنّ الاستدعاء للجلسة كان مخالفا لمقتضيات الفصلين 134 و135 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الجزائية لخلوّه من ذكر يوم وساعة وتاريخ الجلسة.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ حضور الأطراف لجلسة المرافعة يصحّح إجراء الاستدعاء للجلسة إذا ما كان مشوبا بعيب من العيوب الشكلية.

وحيث طالما ثبت بالإطلاع على محضر جلسة المرافعة المعينة ليوم 20 سبتمبر 2011 أنّ المستأنف ضدّه حضر الجلسة ورافع على ضوء تقريره المدلى به ردّا على مستندات الاستئناف، فإنّ الغاية من الإجراء تكون قد تحقّقت من خلال تمكّنه من ممارسة حقّه في الدفاع، ويغدو بالتالي طلبه الراهن في غير محلّه وتعيّن ردّه.

وحيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني، ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا جميع مقوّماته الشكلية، وتعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية قضاءها لصالح الدعوى والإذن للهيئة الفرعية للانتخابات بترسيم القائمة المستقلة المسماة " "، والحال أنّها لم تستوف كافة شروط الترشّح الواردة بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 باعتبار أنّ أحد المترشحين المدعو " " والمضمّن اسمه تحت رقم 9 في القائمة المذكورة يعدّ من بين المناشدين للرئيس السابق لمدّة رئاسية جديدة لسنة 2014 .

وحيث أنّ إقصاء الأشخاص الواردة أسماؤهم بقائمة المناشدين الواقع إعدادها من قبل لجنة بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي إنّما هو استثناء لمبدأ حرية ممارسة النشاط السياسي يوجب علاوة على التطابق التام لهوية المترشح مع هوية المناشد (الاسم

وحيث تبيّن بالإطلاع على الوثائق المضمّنة بالملف وخاصة على بطاقة التّعريف الوطنية للمترشح عدد 9 الوارد ذكره بالقائمة المترشحة المسماة "النجمة"، أنه يدعى " " مهنته رئيس جمعية رياضية، في حين ورد بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي أنّ المعنيين بالمناشدة شخصين يحملان اسم ' أحدهما إطار سياحي والآخر إعلامي.

وحيث يستخلص ممّا سبق عدم التطابق البيّن بين البيانات الواردة بالوصل المستخرج من المنظومة المعدّة من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي لضبط قائمة المناشدين وتلك المتعلقة بشخص المستأنف ضدّه بوصفه أحد المترشحين بقائمة انتخابية. وعليه، فإن حرمانه من الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي عملا بالفصل 15 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، يكون فاقدا لكلّ حجّة مادية ترسي قناعة المحكمة بصحّة السند الواقعي للقرار المنتقد.

وحيث فضلا عن ذلك، لم تسع الهيئة المستأنفة خلال طور التقاضي إلى مدّ المحكمة بحجج وقرائن جديّة تفيد أنّ المستأنف ضدّه " ' كان من المناشدين، ممّا يكون معه مصير قرارها لا محالة الإلغاء.

وحيث ترتيبا على ما سبق بيانه، تكون محكمة البداية على صواب فيما انتهت إليه وكان حكمها في طريقه من هذه الناحية، الأمر الذي يتجه معه إقراره ورفض الاستئناف الراهن.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وتمّ ختمها بجلسة يوم 21 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منيرة الحامدي

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
زهير بن تنفوس	الفة القيراس